

بحار الأنوار

[296] فيسبح ويرفع صوته لا يريد إلا ليستيقظ الرجل أيقطع ذلك صلاته أو ما عليه ؟ قال:

لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه (1). وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته لسمع خادمه فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسانا أيقطع ذلك صلاته أو ماذا عليه ؟ قال: لا بأس (2). وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينه في الصلاة متعمدا ؟ قال: لا بأس (3). وسألته عن الرجل هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته ؟ قال: لا بأس (4). وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيستمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال: هو نقص وليس عليه شيء (5). وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه ؟ قال: ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته (6). وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة أو النملة أو الفارة أو الحلمة أو شبه ذلك ؟ قال: أما القملة فلا يصلح له، ولكن يرمي بها خارجا من المسجد أو يدفنها تحت رجليه (7). وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يرد ؟ قال: نعم، يقول: السلام عليك فيشير عليه بأصبعه (8).

_____ (1) قرب الاسناد ص 120 ط نجف. (2 - 4) قرب

الاسناد ص 121 ط نجف. (5) قرب الاسناد ص 122 ط نجف. (6) قرب الاسناد ص 123. (7) قرب

الاسناد ص 125. (8) قرب الاسناد ص 126. _____